جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 41 / أيلول 2024

الوديعة في الفقه الاسلامي
(أركانها واحكامها)

The deposit is from Islamic jurisprudence
(its provisions and pillars)

أ.م.د هدى عباس محسن
Asst.Prof. Dr. Hoda Abbas Mohsen

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الوديعة، احكام الوديعة، الإيداع المصرفي، العقد، الرهينة.
Keywords: deposit, provisions of the deposit, bank deposit, contract, hostage.

الملخص:

حث الدين الاسلامي على ضرورة أداء الأمانة وابغض الخيانة، فكانت هذه الصفة المميزة لرسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فهو الصادق الامين، ويتطور الأزمنة والعصور تغيرت المعاملات من حيث التسميات وتطورت جوانبها ومن هذه المعاملات معاملة الوديعة المالية والمصرفية التي تحتاج إلى توضيح من قبل فقهائنا الأجلاء خصوصا فيما يتعلق بالأمور البنكية والمصرفية وتناول أهم اركانها واحكامها للوصول إلى تكييفها الفقهي للحيلولة دون الوقوع بالمحظور من الأحكام.

Abstract:

Islamic religion emphasizes the need to fulfill trust and prevent treachery, because this is the distinctive characteristic of the Prophet Muhammad (peace be upon him). Change the transactions from the point of view of the names and beautiful development and these transactions are financial and expenditure transactions that need to be explained to me According to our jurisprudence, the special section relates to banking and financing and names its main pillars and rules to reach the jurisprudence of the trick due to the presence of the rules.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه وسلم..

قال تعالى: "ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها" وقوله تعالى: "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته" وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

ان موضوع الوديعة من المواضيع الحساسة في ديننا الكريم بما فيه اتصال بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فتتطلب المحافظة على هذه الحقوق خلقاً ثابتاً لا يتغير ولا يختلي بمرور الايام لذا من كان عارفاً لحقوق الله يكون ذا ضمير يقض، وقد أولى العلماء المسائل الاقتصادية وبالأخص الوديعة عناية فائقة ووضعوا له مصنفات عدة يرجع أولها الى القرن الثاني الهجري، وما وضعه ابو حمزة الثمالي الكوفي وهو أحد رجال الحديث والتفسير، وبذلك تعددت كتب الاموال، والخراج، والزكاة وبعضها جاء برغبة الخلفاء وبعض فقهاء الاسلام، اما التأليف في فتناول مختلف اوجه العقود، والتجارة والبيوع، وصنفت أبوابا فقهية في موضوعات عدة منها البيوع، والكفالة، والنفقات، والإجارة، والرهن، و الدين، وغيرها ومما الف فيه موضوع الوديعة وعقدها فقد ضم هذا البحث أربعة مباحث حيث يحتوي المبحث الأول مفهوم الوديعة لغةً واصطلاحاً وما مدى مشروعيته في الشريعة الاسلامية، اما المبحث الثاني فقد ذكر فيه أحكام الوديعة عند المذاهب الخمسة أي عند الإمامية والحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية، اما المبحث الثالث فكان حول اركان الوديعة التي تتألف من محل العقد والعاقدان والصيغة أما المبحث الرابع تمحور حول موضوع الوديعة المصرفية ولهذا البحث عدد من الفوائد منها كثرة الأسئلة الشرعية التي تشار حول أحكام الوديعة ولبيان بعض إجابات هذه الأسئلة وكذلك لبيان حاجة الناس الماسة إلى ايداع أموالهم

ومدخراتهم لمعرفة ما يعود من ورائها من ارباح في المصارف وايضا توضيح موقف الفقهاء من الأموال المستثمرة للبنوك التي يطلقون عليها لفظ ودائع . إذن فالوديعة هي ما تم ذكرها في آيات قرآنية كثيرة واحاديث نبوية عديدة للرسول محمد (ﷺ) التي واجب الشارع الحكيم الحفاظ عليها.

حيث تبرز أهمية هذه الدراسة في من كثرة الاسئلة الشرعية التي تسار حول أحكام الوديعة، ولبيان بعض إجابات هذه الاسئلة، وبيان حاجة الناس الماسة إلى إيداع أموالهم ومدخراتهم ولمعرفة ما يعود من ورائها من ارباح في المصارف وبيان موقف الفقهاء من الأموال المستثمرة في البنوك التي يطلقون عليها لفظ ودائع.

المبحث الأول

مفاهيم الوديعة

المطلب الاول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحا

اولا: تعريف الوديعة لغةً:

ورد في معجم مقاييس اللغة: "ودع: الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية، ودعه: تركه، ومنه دع.. ومنه الدعة: الخفض، كأنه أمر يترك معه ما يُنصِب. ورجل متدِعٌ: صاحب راحة، وقد نال الشيء وادعا من غير تكلف، والوديع: الرجل الساكن، والمُوادعة: المصالحة والمتاركة..."[1].

جاء في النظم المستعذب: "الوديعة مشتقة من قولهم: الشيء وادع، أي ساكن، فكأنها ساكنة عند المودع لا تحرك، وقيل: إنها مشتقة من الدعة، وهي الأمان، أي هي في أمان من التلف عند المودع. قلت: وهذا الاشتقاق واحد..."[2].

والودائع جمع وديعة وأصلها في اللغة: الترك اوالتخلية[3]، فاشتقت من الترك؛ لأنها متروكة[4]، واشتقت من الخفض فكأنها مدفوعة عند المودع[5].

ما استودع[6] وأودع الشيء: صانه والوديعة واحدة الودائع[7]، وأودعته مالاً: دفعته إليه ليكون وديعة.

وايضاً عرفه فقهاء المذهب الشافعي لغويا: ترك الشيء عند غير صاحبه لحفظه، وتطلق على الشيء المتروك ومشتقه من الودع هو الترك[8].

والوديعة باختصار هي الإيداع، وهي تطلق على العين المودعة، فهي من اسماء الاضداد تستعمل في اعطاء الاموال لحفظها، إذ يقال "اودعته مالاً أي دفعته اليه ليكون وديعة عنده ويقال ايضاً أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي" فمعنى الوديعة في اللغة اذا هو ما وضع عند غير مالكه ليحفظه[9].

وعرفه ابن منظور: "استودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون وديعة"، قبل منه الوديعة[10].

وهناك ما يميَّز بين الوديعة والإيداع، حيث يعرف الايداع على انه تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة[11].

ثانيا: تعريف الوديعة اصطلاحاً

تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه[12].

وهي الاموال المدفوعة إلى من يحفظها بلا عوض[13] او هي الاموال التي تودع عند شخص معين لأجل حفظها[14] ويطلق على العين المودعة، وعلى العقد المنظم للإيداع.

وعرفت بانها: المال المتروك عند الغير بقصد الحفظ بلا اجر[15].

وعرّف عند المذاهب بعدة تعاريف اصطلاحية منها:-

1. فعند الحنفية (توكيل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف)[16].
2. وعند الشافعية (توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص)[17].
3. وعند المالكية (الايداع توكيل بحفظ المال)[18].
4. وعرّفها الحنابلة بأنها: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"[19].
5. وعند الإمامية بمعنى الإيداع بأنها: استبانة حفظ مال، ولم يعرفوها بمعنى الشيء المودع[20].

المطلب الثاني: الادلة من النصوص المعتبرة

اولا: القرآن الكريم

وردت كثير من الايات القرآنية التي تحث على التحلي بالامانة والزام أدائها، وضرورة مد يد العون للآخرين في حفظ اماناتهم، بل هي من صفات الانبياء والاتقياء كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[21]، وقوله تعالى: (مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[22]، وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[23]، وفي حفظ الودائع اعانة للغير في قوله تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)[24].

و قال عزوجل (إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إني لكم رسول أَمِينٌ)[25]، وقال تعالى: (إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ)[26]، وقال تعالى: (إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ)[27].

والأمانة لفظ صريح يتناول كل ما استحفظ عليه الفرد من عين او دين، والائتمان على العين هو الوديعة، وأداؤها ان يكون المؤتمن عند حسن ظن من ائتمنه، فيرد ما أوتمن الى صاحبه.

ثانيا:السنة النبوية الشريفة

وردت كثير من الروايات التي تتناول موضوع الامانة والوديعة والحث على أدائها في روايات عدة، فعن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم عن ابيه[28] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان... الحديث، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم[29].

وعن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضا،

فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، وذكر نحوه[30].

فما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "إدّ الامانة إلى مَن ائتمنك، ولا تُخن من خانك"[31].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه" ووجه الاستدلال بالحديث هو الاستدلال نفسه بالآيتين الكريمتين لسورتي النساء (58) وسورة البقرة (283).

وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم كانت عنده ودائع لاهل مكة، فلما أراد الهجرة أودعها عند ام ايمن (رضي الله عنها) وأمر عليا ان يردها على أصحابها.

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحفظ ودائع قريش في مكة قبل الهجرة ولما اراد الهجرة وكل علياً (عليه السلام) بإيصالها إلى الناس، وهذا له مقاصد عظيمة نبيله.

المبحث الثاني

أحكام الوديعة في المذاهب الاسلامية

يجب رد الوديعة الى المسلم والكافر وقال ابو الصلاح: اذا كان المودع حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الإسلام العادل[32].

وقد روى فضيل قال: سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلا من مواليك، مالا له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، ويقدر على أن لا يعطيه شيئا، والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا، فقال لي: قل له: رده عليه فإنه ائتمنه بامانة الله تعالى[33].

المطلب الاول: احكام الوديعة عند الإمامية

لتحقق الوديعة يجب أنْ يكون الإيجاب من المودع، والقبول من الودعى بكل ما يدلّ عليهما حتى بالمعاطاة

ولزوم رد الوديعة إلى صاحبها عند المطالبة، ولو لم يكن مؤمناً ما دام ليس غاصبا، قال الإمام الصادق (عليه السلام): "ادّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي "عليهما السلام"[34].

وعقد الوديعة هو عقد جائز من الطرفين وان كان مؤجلاً بأجل محدد الّا مع اشتراط عدم الفسخ لذلك الأجل، ولو ضمن عقد الوديعة نفسه فإنه يلزم الوفاء انذاك، ولكن مع الفسخ ينفسخ ويكون الفاسخ بذلك آثماً قال الإمام الصادق (عليه السلام): "المسلمون عند شروطهم"[35].

ولو فسخ الودعى لزم بايصال المال الى صاحبه حالا، واذا لم يفعل ذلك من دون عذر شرعي، ثم تلف يكون ضامناً، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[36].

ويجب الحفاظ على الوديعة بما هو متعارف في الحفظ لامثالها وان لم يفعل يكون مفرطا.

فالودعى لا يضمن تلف الوديعة الا مع التعدي او التفريط، قال النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته"[37]. ولا يحق للمودع عنده التصرف في الوديعة[38].

المطلب الثاني: عند المذاهب الاخرى

اختلف الفقهاء حول أحكام الوديعة وكان الايداع عند الغير من خلال

أولاً: حكم إيداع المودع لديه الوديعة عند أحد عياله[39].

اختلف الفقهاء في تضمين المودع لديه للوديعة اذا دفعها الى أحد عياله لحفظها وذلك في قولين:-

القول الأول: وهو جمهور الفقهاء عند الحنفية[40] والمالكية[41] والحنابلة[42] حيث قالوا:-

(ان الواجب عليه ان يحفظ بنفسه أو عند من يأتمنه على حفظ ماله من عياله كزوجته وخادمه ونحوهم). إذ استندوا على صحة ما ذهب اليه من حكم بالاستحسان.

ووجه الاستحسان هنا هو المطلوب من المودع لديه حفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله، والمعهود ان الانسان يحفظ ماله بيد من في عياله، ولا يمكنه ان يجعل الوديعة مع نفسه واذا تركها في داره صارت بيد عياله حكما وما لا يمكن الامتناع عنه عفو[43].

اما القول الثاني: وهو للشافعية[44] والإمامية[45] حيث قالوا:

ليس من حق المودع لديه ايداع الوديعة عند غيره من دون اذن صاحبها، وإلا كان ضامنا لها سواء أكان هذا الغير أحد عياله أو شخص آخر ليس من عياله.

واستندوا في قولهم بما ذهبوا إليه بالمعقول إذ قالوا:

ان المودع رضى بأمانه المودع لديه لا أمانه غيره وكما انه لم يسلطه على ان يودعه عند غيره فإذا فعل ذلك كان معتدياً ومن ثم يلزمه بالضمان[65].

ويبدو مما تقدم بما ان المودع رضي بأمانة المودع لديه يجب عليه ان لا يودعها عند غيره لأنه إأتمنه عليها ولم يؤمن غيره.

ثانياً: حكم الوديعة عند غير عياله

اذا اودع المودع لديه الوديعة عند غيره ممن هو ليس من عياله كان يكون هذا الايداع لعذر أو لغير عذر فإن كان الايداع لوجود عذر فقد اتفق الفقهاء على القول بعد الضمان عليه في هذه الحالة[47].

اما اذا كان الايداع لغير هذر فقد اختلفوا في القول بتضمينه وعدم تضمينه وذلك على قولين:

القول الأول: وهو الجمهور الفقهاء من الحنفية[48] والمالكية[49] والشافعية[50] والحنابلة[51] والإمامية[52] حيث قالوا:

ليس للمودع لديه الحق في الايداع عند الغير ممن ليس من عياله بدون اذن من صاحب الوديعة ولا عذر له في ذلك سواء كان ذلك في حضر أو سفر فإن اودع كان ضامنا حتى ولو كان الغير أميناً.

واستندوا على هذا القول مما ذهبوا اليه بالمعقول وذلك على وجهين

الوجه الأول: المالك رضى بيده هو لثقته به لا بيد غيره؛ لأن الايدي تختلف في الامانة فرب يد يتوثق بها المدعو ولا يتوثق بها المالك وكذا العكس.

اما الوجه الثاني: ان الشيء لا يستتبع مثله كالوكيل ولا يوكل لغيره، وعليه فإذا أودعها عند غيره صار تاركا للحفظ الذي التزمه ممن استحفظه في ماله فيكون ضامنا[53].

القول الثاني: هو لمحمد بن الحسن الشيباني وابن ابي ليلى حيث قالا

اذا اودعها عند الغير ممن ليس من عياله، ودون اذن من صاحبها فلا ضمان عليه[54]، هذا وقد اشترطوا ان يكون الغير من امنائه الذي يثق بهم في حفظ ماله[55].

فقد استندوا على ما ذهبوا بالمعقول وذلك بما يلي

ان المراد بالعقد هو الحفظ لذا فعليه ان يحفظ الشيء المودع وان يحرزه على الوجه الذي يحفظ به ماله، ومن ثم فالإنسان قد يودع ماله من الغير ممن ليس من عياله ولذا كان له ان يودعه من غيره، وعليه فلا يصير ضامنا بالدفع الى غيره ليحفظ او يرد[56].

ان المودع لديه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء مرة اخرى ومن ثم فله ان يحفظه بيدهم ايضا ولهذا كان الحفظ بأيديهم داخلا تحت العقد دلالة[57].

يتضح مما تقدم أن أصل الايداع هو الحفظ فالمودع لديه يكون مؤتمنا لودائع غيره لانها دخلت في حرزه، فيحفظ اموال غيره مثلما يحفظ امواله.

المبحث الثالث

اركان الوديعة

نتناول في هذا المبحث اركان الوديعة واهم الشروط الواجب توافرها في كل ركن منها:

1. محل العقد وهو عين الوديعة و ذاتها.
2. الطرفان وهما العاقدان وهما الوديع أو المستودع و المودع.
3. الصيغة وتشمل الايجاب والقبول.

المطلب الاول: محل العقد

وهي مناط الحفظ، وذكر الفقهاء لها ما يلي:

1. ان تكون مالا ينتفع به محلل شرعا، وهذا يخرج من المحل ما يحرم الانتفاع به كالميتة والخمر.
2. أن يكون محلل شرعا، فلا يجوز ايداع ما ليس بمشروع كالمخدرات التي يكون الغرض منها الترويج للتعاطي.
3. أن يكون مقدوراً على تسليمه، في محل العقد، فلا يصح ايداع السمك في الماء والطير في الهواء، او العبد الابق، لانه غير مقدور على تسليمه.
4. اما القبض فلا يتم العقد ولا تترتب عليه اثاره الا بالقبض والاستلام.

المطلب الثاني: الطرفان او العاقدان

وهما المودع والوديع

المودع: من له حق التصرف في الوديعة بتفويض أو بملك، او ولاية، كالقاضي في مال المجنون او اليتيم او الغائب، وكل من له حق في الانتفاع بالشيء له أن يودعه، وإنْ اودع الشي من لا يملكه وليس له حق التصرف فيه كالغاصب كان العقد موقوفاً، ولا ينفذ في حق المالك او من له حق التصرف فيه[58]

اما الوديع: فهو من يقبل حفظ الوديعة عنده

اما شروط الوديعة فهي:

1. **اهلية التصرف:** فلا يجوز ممن ذهب عقله كالمجنون او عديم الاهلية كالطفل الإيداع لدى الغير، ويجوز عند الحنفية للعاقل المميز، والبالغ العاقل الرشيد عند سائر الفقهاء[59].
2. **الحاجه للإيداع:** فلا مصلحة او حاجة في الايداع اذا لم يكن أصل الايداع الحفظ، فهو من شروطها[60].

المطلب الثالث: الصيغة

ان الاصل في الاموال هو العصمة، فهي مباحة لمالكها فقط، او لغيره باذنه ورضاه ومنه كان الرضا من الأمور الباطنه الخفيه، حيث يعذر الوصول اليه قطعا، فاكتفى فيه بالظن المستفاد من العبارات والالفاظ وما يقوم مقامها، ولا يختص لفظ بذاته، بل هو كل لفظ يدل على الانتفاع، مثل أعرتك وأذنت لك، وما شابه.

ولا يشترط القبول لفظا، فلو قال: أعرتك، جاز له الانتفاع، وان لم يتلفظ بالقبول لانه عقد ضعيف لان ثمرته اباحة الانتفاع، وهي تحصل بغير عقد، بخلاف العقود اللازمة، فانها موقوفة على اللفظ[61].

ويبدو ان الاقرب انه لا يفتقر الى لفظ، بل يكفي قرينة الاذن بالانتفاع من غير لفظ دال على الاعارة والاستعارة، لا من طرف المعير ولا من طرف المستعير. ان هذا صريح في أن العارية تتحقق بغير اللفظ وبغير القبول، بل غير العقد فهي عبارة عن إيجاب وقبول[62] فيتضح مما تقدم انه يمكن الايداع بالايجاب والقبول.

المبحث الرابع

الودائع المصرفية

يعد الإيداع المصرفي من أهم العمليات التي تقوم بها المصارف و البنوك فهي تعد بمثابة الوسيط بين اصحاب القدرة المالية الكبيرة، الذين يتوجهون اليها لإيداع نقودهم، وبين اصحاب القدرة المالية القليلة الذين يرغبون الحصول على القروض من قبل هذه البنوك التي تعتمد عادة على منحها لهذا الائتمان على ودائع عملائها[63].

وقد اولت كثير من التشريعات اهتماما بالغا بعقود الوديعة المصرفية حيث انفردت لها نصوص خاصة ومفصلة في العديد من القوانين وأهمها القانون التجاري[64].

فالوديعة المصرفية النقدية هي علاقة بين العميل والمودع والمصرف المودع لديه، التي يتم تكوينها عند ابرام عقد الايداع بين الطرفين، وبحسب الشروط المنصوص عليها في القانون وفي الوقت نفسه يقوم البنك بفتح ما يسمى بحساب الوديعة المصرفية النقدية باتباع العديد من الاجراءات[65].

المطلب الاول: تعريف الودائع المصرفية

اولا: التعريف اللغوي للوديعة المصرفية

فالوديعة تطلق على العين المودعة وهي من أسماء الاضداد تستعمل في حفظ المال إذ يقال: "أودعته مالا دفعته اليه ليكون وديعة عنده ويقال اودعته مالا بمعنى قبلت من ذلك المال ليكون وديعة عندي"

فمعنى الوديعة في اللغة هو ما وضع عند غير مالكه ليحفظه وهناك ما يميز بين الوديعة والايداع حيث يعرف الايداع على انه تسليط غير المالك لحفظ ماله دلالة او تصريحاً[66].

ثانيا: الاصطلاحي للوديعة المصرفية

يمكن تقسيم التعريفات التي جاءت بمعاني متعددة على : المعنى الضيق والآخر الواسع .

1- المعنى الخاص

يقصد به العقد الذي يتم ابرامه بين طرفين او اكثر[67] وهما العميل المودع سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً، من جهة، والمصرف المودع لديه من جهة اخرى[68]، كما يكمن ابرامه بين عدة عملاء وبين المصرف ويسمى الحساب المشترك[69].

لذلك يقوم المودع بتسليم مبلغ الى احد البنوك[70] الذي يلتزم بارجاعه حين الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها[71] وبموجب هذا العقد يحق للبنوك التصرف في مبالغ العملاء ومرد هذا الحق انه يعود الى ان هذا الاخير يتكسب ملكية هذه النقود مما يسمح له بالتصرف بها فيها بما يتفق ونشاطه[72].

وبهذا الانتقال في المبالغ المودعة الى البنوك يجعل من الناحية العلمية تقييد الأموال المودعة لدى البنوك[73].

الا ان هناك رأياً للفقهاء يرى بأن الوديعة لا تؤدي الى انتقال ملكية النقود انما تبقى لصاحبها الذي اوقف التصرف فيها، ونقل هذا الحق على نحو مؤقت الى المصرف الذي يكون له حق استعمالها في حدود عمليات السحب المحتملة من قبل اصحابها[74].

ذهب بعض الفقهاء في تعريف الوديعة المصرفية الى القول بأن الفائدة احد عناصر هذا العقد[75] إذ يتعهد المصرف بموجب عقد الوديعة بدفع فائدة ابتداء من اليوم الذي يلي ايداع المبلغ [76].

ولم يتعرض بعض الفقهاء في تعريفهم لهذا العقد الى الفائدة كونهم لا يجعلونها عنصرا من عناصر فتح حساب مصرفي مما يدل بحسب رأيهم على إمكانية غياب الفائدة من الودائع [77].

اذاً فإن عقد الوديعة قام على أساسين وهما، الحفظ الذي يسعى اليه العميل[78] من خلال ايداعه الاموال الى البنوك، واساس الاستثمار الذي يتجسد في استعمال النقود من قبل البنك بما يقدم له أكبر المبالغ التي تساعده في منح الائتمان المصرفي و منح الودائع كقروض او اعتمادات لعملائه[79].

2- المعنى العام

يقصد به ان الوديعة المصرفية لا تقتصر على الاموال التي يتم تسليمها من قبل العميل الى المصرف بحسب عقد الوديعة[80].

لكنه يشمل كل الاموال والمبالغ التي يكون العميل دائنًا بها الى المصرف بسبب عمليات لصالح العميل[81]، و يمكن ان تكون ناتجة عن ارباح وفوائد أو عن اوراق تجارية تم استعادتها او قيم منقولة تم بيعها وغيرها من المصادر.

فالوديعة المصرفية حسب هذا المعنى تشمل كل ما يكون للعميل في دفاتر المصرف دون الحاجة الى النظر الى مصدر هذه الاموال، مما يسمح للعميل ان يتصرف فيها كما يتصرف[82].

ثالثا: **التعريف القانوني للوديعة المصرفية**

اهتم المشرع العراقي بموضوع الودائع فقد نصت المادة 239 لقانون التجارة العراقي: "ان وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع"[83].

وهناك تشريعات قانونية يمكن مقارنتها مع ما جاء في النصوص القانونية العراقية، فقد نص المشرع المصري في المادة 301 لقانون التجارة المصري: "ان وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد"[84].

اما العماني فقد جاء في المادة 339 من قانون التجارة العماني بانها: "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بنوع العملة ذاتها"[85].

المطلب الثاني: خصائصها

يتميز عقد الوديعة المصرفية بخصائص عدة اهمها:

1- كونهاعمل حصري للمصارف

تعد الوديعة عمل حصري للبنوك[86] فهي مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات كتلقي الاموال وعمليات القرض وغيرها.

2- **كونها عقد رضائي**

تعد الوديعة المصرفية عقد رضائي ملزم يخضع للقواعد العامة[87] إذ يكتفي لانعقاده الايجاب والقبول من الطرفين اي البنك والعميل[88] فلا يعتبر تسليم الوديعة وتدوينها ركن من أركان العقد[89].

فاغلب التشريعات والقوانين لم تضع صورة معينة، ولا إجراء محدداً لانعقاد هذا العقد وانما تركتها لإدارة الطرفين في التعاقد، إذ يحق لهما الاتفاق بكل ما من شأنه ان يحقق مصالحها، بشرط عدم مخالفة الصالح العام[90].

3- انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك

ان الوديعة المصرفية التي يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها قرضا وما يعد من عقود التمليك فإن انتقال ملكية المبالغ المودعة الى المصرف تكون له حق التصرف فيها وكما يشاء على ان يلتزم برد قدرها العددي[91].

4- الوديعة المصرفية عمل تجاري

تعد الوديعة المصرفية عملا تجاريا حسب موضوع العمل كأن يكون مثلا عملية مصرفية أو عملية سمسرة، او صرف،أو العمولة....

وبما ان الوديعة تعد عملية متلاقية بين العمليات التي تقوم بها المصارف فإنها تبقى دائما عملا تجاريا حسب موضوعه للبنك[92].

وبالنسبة للعميل المودع فلا تعتبرها بالنسبة اليه عملا تجاريا، إلا اذا كان تاجرا وكانت الوديعة المصرفية تشكل حاجات تجارته[93].

المطلب الثالث: اقسام الوديعة المصرفية

تختلف تقسيمات الوديعة المصرفية وتتعدد انواعها بحسب الاطار الذي تؤطر به[94].

فتقسم الوديعة بلحاظ موعد استردادها على ثلاثة اشكال:

1- وديعة حين الطلب أو لدى الاطلاع

تسمى بالوديعة الجارية او لدى الطلب، من اكثر الودائع شيوعا[95]، فهي تمثل الجزء الاكبر من واردات المصرف[96] وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك على ان يكون له الحق في سحبه[97] دفعة واحدة أو على شكل دفعات عن الطلب وحسب رغبته[98] وفي أغلب الآحيان يعد هذا النوع المفضل لدى المودعين[99]؛ فهم يستعملونها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات فعادة ما يسلم البنك للعميل دفتر الشيكات[100].

2- الوديعة لاجل

وهو من الانواع الاقل شيوعا من التي سبقتها[101].

فهي عبارة عن اتفاق يبرم بين المصرف والعميل على تحديد موعد معين، لا يجوز للعميل استرداد وديعته قبل حلولها وقد يتم الاتفاق بان يكون هذا الاجل بالساعات او الايام او الاشهر او السنين بحسب حجم الوديعة وأهميتها[102].

وتعتبر من النوع المرغوب لدى المصارف والبنوك لأنها تتمتع بحرية كبيرة في استخدامها في مشاريعه الاستثمارية والتجارية[103]، ولهذا يكون سعر الفائدة مرتفعا نسبيا[104].

3- وديعة بشرط الاخطار المسبق

يعد هذا النوع بنشر الاخطار او الانذار المسبق الحل الاوسط بين الودائع لدى الطلب والودائع لاجل[105].

فهي غير محددة بأجل انما يتم الاتفاق على ضرورة قيام المودع باخطار او اشعار المصرف بردها بعد مدة محددة من اشعاره[106].

فائدة هذا الشرط أي الاخطار المسبق هو امهال المصرف فرصة لتجهيز المبلغ المطلوب استرداده وخاصة اذا كان المبلغ المطلوب كبيرا[107].

والجدير بالذكر ان فوائد هذا النوع يرتفع كلما زادت المدة[108].

وبهذا التقسيم يتضح ان لكل نوع من انواع الودائع شروطه واحكامه الخاصة بالمصارف التي على اساسها يتعامل العميل والمصرف. فيكون احتساب الفائدة تارة بحسب المبالغ المالية المودعة وتارة أخرى بحسب المدة الزمنية وتارة اخرى ثالثة بحسب الشروط التي يرضخ اليها العميل التي تفرض من قبل المصارف.

الخاتمة:

نحمد الباري ونشكره على فضله ونعمته ورحمته ها نحن نخط بأقلامنا الخطوط الاخيرة لهذا البحث حيث ان الوديعة من الاحكام المهمة والضرورية للمجتمعات الاسلامية وقد توصلت في نهاية البحث الى العديد من النتائج وهي على النحو الآتي:-

- الوديعة هي عقد جائز فالكل من الطرفين فسخة بحسب ما يرغب وبدون اذن الطرف الآخر.
- عرف الانبياء والصالحين باداء الامانة للمؤمن والكافر لانها وديعة يجب الوفاء بها
- حثت الشريعة الغراء على تادية الامانة على وجه اللزوم.
- اتفق العلماء بان الوديعة قربة محضة مندوب اليها وان في حفظها ثواباً، وانها امانة لا يضمنها اذ تنعت عند الوديع الا اذا فرط في حفظها او تعدى عليها فليس على المستودع غير المخل ضمان.
- وتناول الوديعة من الاحكام فهي مستحبة ومندوبة اذا كان قاردا على حفظها واثقا من امانة نفسه.
- وهي واجبة عند البعض اذا عرضت عليه وكان امينا، لأن في عدم قبولها تضييعا للمال.
- الكراهية اذا كان لا يثق ان يبقى امينا فيخشى قبولها خشية تضييعها.
- التحريم اذا علم من نفسه العجز عن حفظها؛ لأن فيها تعريض لها للتلف، الاباحة، اذا كان لا يقبل امانته فينوي عنده القبول او عدمه.
- هناك عدد من النصوص المعتبرة التي تناولت موضوع الامانة والائتمان في القران الكريم وروايات اهل البيت (عليهم السلام).
- هناك عدد من الأنظمة والقوانين التي تخص الوديعة وكثير من الشروط التي يخضع لها الطرفان المودع والمصرف.
- تاخذ الودائع في المصارف اشكالاً مختلفة وكل شكل من الاشكال له انظمة خاصة بها.
- تختلف الفوائد المصرفية للمودع بحسب نوع الوديعة وكمية الاموال المودعة والفترة الزمنية.

الهوامش:

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب (769).
2. بطال بن أحمد بن بطال الركبي، كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1411هـ (12/2)، وأبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ (380).
3. ابو فارس احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1946، ص1046.
4. أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط1، 1997، ج6، ص419.

5. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتاب، السعودية- الرياض، 2010، ج9، ص256.
6. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، ص1062.
7. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب، ص95-96.
8. الدكتور مصطفى الحن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على المذهب الشافعي، الباب السادس، الوديعة، ط4، 1992، ص172.
9. د. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، 2000، ص257.
10. ابن منظور، مصدر سابق، ص386.
11. د. عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص125-126.
12. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، ط1 ، 1955م , دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 5/16.
13. د. أحمد بن حسن الحسني، الودائع المصرفية: أنواعها – استخدامها- استثمارها، الطبعة الأولى، 1999، ص14.
14. عبد الفتاح محمد سليمان، الودائع النقدية شرعا وقانونا، مكتبة انجلو المصرية، 1983، ص14.
15. د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ص501.
16. علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1997، الجزء الثامن، ص351.
17. شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1997، الجزء الرابع، ص125.
18. شرف الدين موسى المقدسي، القناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدا التركي بالتعاون مع مركز البحوث الدراسات العربية والسلمية بدار هجر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1999، الجزء الثالث، ص5.
19. محمد بن أحمد الفتوحي، ومعه: حاشية المنهى، عثمان بن أحمد النجدي، منته الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1419هـ (250/3).
20. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت- لبنان، 163/2.
21. سورة النساء: 58.
22. سورة البقرة: 283.
23. سورة المائدة: 2.
24. سورة يوسف: 55.
25. سورة الشعراء: 177-178.
26. سورة الشعراء: 124-125.
27. سورة الشعراء: 142-143.
28. تقي الدين ابي الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، منشورات مكتبة الإمام امير المؤمنين (عليه السلام)، اصفهان- ايران، 447-473هـ، 238/5.
29. أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، طهران- 1986، ج3، ط1، ص193.

30. الشيخ حسين الحلي، اصول الفقه، مكتبة الفقه والاصول المختلفة، ج3، ط1، ص194.
31. أبو داود في البيوع والاجارات، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3535، والترمذي في البيوع، باب: حدثنا ابو كريب، رقم: 1264).
32. تقي الدين ابي الصلاح الحلبي، مصدر سابق، ص231.
33. أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تهذيب الأحكام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت– لبنان، 1992، ج6، ص351.
34. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، منشورات المكتبة الاسلامية، طهران، 1997، 224/13، الباب 2 من أحكام الوديعة.
35. الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرائع الاسلام، تحقيق مؤسسة النشر الاسلام التابعة لجماعة المدرسية– قم المشرفة، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ج27، ص106.
36. سورة النساء: 58.
37. محمد بن الحسن الحر العاملي، مصدر سابق، ج12، ص353، الباب 4 من احكام الوديعة.
38. محمد بن الحسن الحر العاملي، مصدر سابق، ج13، ص218، الباب 1 من أحكام الوديعة.
39. المراد بالعيال: هو من يسكن مع المودع لديه حقيقة أو حكما والعبرة هنا بالمساكنة معه حقيقة أو حكما لا النفقة. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، طبعة دار المعرفة، 7/ 274.
40. ابن نجيم، مصدر سابق، 427/7.
41. الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد ابن محمد بن احمد بن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصر، مطبعة مكتبة الامين 371/2، ابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (الشهير بالمواق) التاج والاكليل المختصر خليل، دار الفكر ومكتبة النجاح 257/5.
42. ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الاسلامي، 237/5.
43. ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي، طبعة المكتبة الاسلامية، 278/2.
44. الشيخ ابراهيم الباجوري، الباحوري على شرح ابن القاسم، طبعة ومكتبة محمد علي صبيح واولاده، 63/2.
45. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت– لبنان، 165/2.
46. تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، منشورات المكتبة العصرية، 2012، 81/3.
47. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت– لبنان، 156/2.
48. برهان الدين ابي الحسن ابن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المدعنياتي، الهداية شرح باية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي، 215/3.
49. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، 234/3.
50. الشيخ ابي زكريا الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، 72/2.
51. ابن قدامة، الكافي، 378/2.

52. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت– لبنان، الاسلام، 165/2.
53. تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، منشورات المكتبة العصرية، 20/2.
54. ابن المنذر، الاشراف، 135/2.
55. علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الامام، دار الكتب العلمية، 8/ 3883.
56. ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 113/11.
57. علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، دار الكتب العلمية، 3883/8.
58. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية في الشريعة الاسلامية وموقف القانون الوضعي منها، ص45.
59. الودائع النقدية شرعاً وقانوناً، ص20.
60. المرجع نفسه، ص21.
61. ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري، التذكرة في أحوال الموتى وامور الآخرة، ج2، ط1، دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2003، ص210.
62. ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري، مصدر سابق، ص210.
63. د. عزيز العكيلي، شروح القانون التجاري، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، ط1، (عمان– 2007)، ص363.
64. د. طالب حسين موسى، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان– 2011)، ص211.
65. د. منير محمد الجنبيهي، اعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، (مصر– 2000)، ص23.
66. د. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية، ط1، المركز الثقافي العربي، (بيروت– 2000)، ص125–126.
67. د. انطوان الناشق ود. خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، (بيروت– 1998)، ص72.
68. د. خالد ابراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط1، دار الاسراء للنشر والتوزيع، (عمان– 2004)، ص100.
69. د. عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، (القاهرة–2000)، ص189.
70. د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصرف، ج3، ط1، منشورات بحر المتوسط ومشورات عويدات، (بيروت– 1983)، ص353.
71. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت– 2001)، ص633.
72. د. انطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، (بيروت– 1998)، ص72–73.
73. د. انطوان الناشف، المرجع السابق، ص72–73.
74. د. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر– 2010)، ص25–26.
75. د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص170.
76. د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص353.
77. د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، (لبنان– 1997، ص315.
78. د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص355.
79. د. خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص100.

80. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مطبعة مكبرة، المكتبة القانونية، (1994)، ص35.
81. د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص35-36.
82. د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص36.
83. د. اكرم ياملكي، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، الاصدار 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان- 2009)، ص289.
84. د. بسام حمد الطراونة، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة، (الاردن- 2010)، ص405.
85. د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقا لقانون الجتاري العماني، المكتبة الجامعي الحديث، (مصر- 2006)، ص11.
86. د. جورج ربير، المطول في القانون التجاري، ط1، ج2، ترجمة: علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (لبنان- 2008)، ص548.
87. د. خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص101.
88. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان- 1998)، ص686.
89. د. اكرم ياملكي، مرجع سابق، ص290.
90. د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص173.
91. د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص364.
92. د. علي المقدادي، مرجع سابق، ص14.
93. د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان- 2010)، ص361.
94. د. عزيز ياملكي، مرجع سابق، ص291.
95. د. خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص101.
96. د. منير محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص12.
97. د. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، المكتب العربي الحديث، (مصر- 1996م)، ص147.
98. د. باسم حمد الطراونة، مصدر سابق، ص36-37.
99. د. منير محد الجنيهي، مرجع سابق، ص12.
100. د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص174.
101. د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص316.
102. د. محمد السيد قرمان، مرجع سابق، ص175.
103. د. منير محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص13.
104. د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص634.
105. د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص364.
106. د. خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص102.
107. د. محمد السيد قرمان، مرجع سابق، ص176.
108. د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص37.

المصادر والمراجع:

اولاً: القران الكريم

ثانياً: المصادر العربية

1. ابراهيم الباجوري، الباحوري على شرح ابن القاسم، طبعة ومكتبة محمد علي صبيح واولاده.
2. ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الاسلامي.
3. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت– لبنان.
4. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت– لبنان.
5. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت– لبنان، الاسلام.
6. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء، بيروت– لبنان.
7. أبو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
8. ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تهذيب الأحكام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت– لبنان، 1992.
9. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، طهران– 1986، ط1.
10. ابو زكريا الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر.
11. ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري، التذكرة في أحوال الموتى وامور الآخرة، ط1، دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.
12. ابو فارس احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1946.
13. أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط1، 1997.
14. ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي، طبعة المكتبة الاسلامية.
15. أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ.
16. ابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (الشهير بالمواق) التاج والاكليل المختصر خليل، دار الفكر ومكتبة النجاح.

17. أحمد بن حسن الحسني، الودائع المصرفية: أنواعها – استخدامها– استثمارها، الطبعة الأولى، 1999.
18. اكرم ياملكي، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، الاصدار 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان– 2009).
19. انطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، (بيروت– 1998).
20. انطوان الناشق ود. خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، (بيروت– 1998).
21. برهان الدين ابي الحسن ابن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المدعنياتي، الهداية شرح باية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي.
22. بسام حمد الطراونة، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة، (الاردن– 2010).
23. بطال بن أحمد بن بطال الركبي، كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1411هـ.
24. تقي الدين ابي الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، منشورات مكتبة الإمام امير المؤمنين (عليه السلام)، اصفهان– ايران، 447–473هـ.
25. تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، منشورات المكتبة العصرية.
26. تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، منشورات المكتبة العصرية.
27. جورج ربير، المطول في القانون التجاري، ط1، ج2، ترجمة: علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (لبنان– 2008).
28. الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد ابن محمد بن احمد بن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصر، مطبعة مكتبة الامين.
29. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية في الشريعة الاسلامية وموقف القانون الوضعي منها.
30. حسين الحلي، اصول الفقه، مكتبة الفقه والاصول المختلفة، ط1.
31. خالد ابراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط1، دار الاسراء للنشر والتوزيع، (عمان– 2004).
32. شرف الدين موسى المقدسي، القناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدا التركي بالتعاون مع مركز البحوث الدراسات العربية والسلمية بدار هجر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1999.
33. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية.

34. شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، 1997.
35. طالب حسين موسى، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان– 2011).
36. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر– 2010).
37. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقا لقانون الجتاري العماني، المكتبة الجامعي الحديث، (مصر– 2006).
38. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت– لبنان، 2000.
39. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية، ط1، المركز الثقافي العربي، (بيروت– 2000).
40. عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، (القاهرة–2000).
41. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان– 1998).
42. عبد الفتاح محمد سليمان، الودائع النقدية شرعا وقانونا، مكتبة انجلو المصرية، 1983.
43. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتاب، السعودية– الرياض، 2010.
44. عزيز العكيلي، شروح القانون التجاري، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، (عمان– 2007).
45. علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
46. علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الامام، دار الكتب العلمية.
47. علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، دار الكتب العلمية.
48. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , صححه وحققه : محمد حامد الفقي , ط1 , 1955م , دار إحياء التراث العربي . بيروت .
49. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مطبعة مكبرة، المكتبة القانونية، (1994).
50. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب.
51. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية.
52. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان– 2010).

53. محمد بن أحمد الفتوحي، ومعه: حاشية المنهى، عثمان بن أحمد النجدي، منته الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، 1419هـ.
54. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، منشورات المكتبة الاسلامية، طهران، 1997.
55. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرائع الاسلام، تحقيق مؤسسة النشر الاسلام التابعة لجماعة المدرسية– قم المشرفة، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
56. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
57. المرداوي، الانصاف.
58. مصطفى الحن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على المذهب الشافعي، الباب السادس، الوديعة، ط4، 1992.
59. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت– 2001).
60. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، المكتب العربي الحديث، (مصر– 1996م).
61. منير محمد الجنبيهي، اعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، (مصر– 2000).
62. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، (لبنان– 1997).
63. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصرف، ط1، منشورات بحر المتوسط ومشورات عويدات، (بيروت– 1983).